مفتي السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسايل من الاستحقاق
ونقله الانقروي في فتاويه اقول ولينظر الفرق بينه وبين
ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه
من البناء دون ما انفقه كما قدمناه وكذا لا يرجع بما انفقه
على الدابة او العبد كما مر آنفا ولم يظهر لي وجهه فليتامل
ثم رايتني ذكرت فيما علقته على الدر ان هذا ليس رجوعا
عن المستحق من كل وجه بل هو انقطاع من الغلة التي استغلها
وهو بعيد فيه للبحث مجال والله اعلم بحقيقة الحال سيل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا بها ارضه وحق شربه
المعلوم من الما بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه
استحق الشرب لجهة وقف بر واخذه المستحق بالوجه الشرعي
فهل له ان يرجع بنقصان الشرب الجواب نعم رجل اشترى ارضا
بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان
شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا ترك وكذا المسيل وان
استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بنا
او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب
خانية من فصل الاستحقاق سيل في رجلين اشتريا
من آخر جميع غراس بستان معلوم قايم بالوجه الشرعي
في ارض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبايع وقبضاه
المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون
المشتريان بالخيار ان شا ردا ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان
شا امسكا ما بقي ورجعا على البايع بثمن المستحق الجواب
حيث كان بعد القبض وهو قيمي يخير المشتريان كما ذكر والمسألة
في التنوير من باب خيار العيب سيل في امراة اشترت
من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه

استحق



استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شات
رضيت بحصته من الثمن وان شات ردت الجواب نعم قال في
الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في
غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي اه وفي العمادية عن
الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في
مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيا واحدا
مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها
فالمشتري بالخيار في الباقي ان شا رضي بحصته من الثمن
وان شا رده اه وفي فوايد صاحب المحيط سيل بعض الفقها
عمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر
ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في
ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما
يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى ان قال وهذا
اذا لم يذكر البنا والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتمامه
وتمامه في العمادية سيل فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين
وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من
الدار من هند وصدقت الورثة ان بقية الدار لفلان
وفلانة ثم ظهر ان مورثهم المرحوم اشترى بقية الدار من فلان
وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا ان ذلك بشرا والدهم
فهل يكون التناقض في محل الخفا عفوا ولا يمنع صحة الدعوى
كما صرحوا به اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد
على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع
تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار
من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى على المشتري

الجواب نعم التناقض فيما كان طريقه الخفا لا يمنع صحة الدعوى

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)